المحاضرة العاشرة / السلطة الأبوية والوصاية والقوامة

م/ السلطة الأبوية

أولا:- خصائص السلطة الأبوية:- توصف سلطة رب الاسرة بانها مطلقة من حيث المدة والاشخاص والاموال:-

١- **من حيث المدة**:- فالسلطة الابوية مطلقة في مدتها حتى وفاة رب الاسرة، طالما لم يخرج الاولاد عن نطاق الاسرة بالتبني أو التحرير أو ان تتزوج البنت زواجاً مع السيادة.

٢- **الاشخاص الذين تمتد اليهم السلطة الابوية**:- الاب هو السيد المطلق على أبنائه ونسائهم فكان يملك حق الحياة والموت، وله أن يبيعهم عقاباً لهم وأن يستولي على أموالهم، ولا يتزوجون الا بموافقته.

٣- **نطاق السلطة الابوية من حيث الاموال**:- ان جميع اموال الاسرة كانت ملكا للاب يتصرف بها تصرفا مطلقا حال حياته وبالوصية بعد الموت، وكل ما يكسبه الأبناء يعود لأبيهم.

اما الديون التي تترتب بذمة الابن فلم يكن الاب يلتزم بها الا الاضرار التي تنتج عن جريمة، ففي هذه الحالة يكون الاب مخيراً بين ان يدفع التعويض لجبر الضرر أو تسليم أبنه الى عائلة المجني عليه أو المتضرر.

ثانياً: انقضاء السلطة الأبوية:- تنقضي السلطة الابوية بنوعين من الاسباب:-

١- **انقضاء السلطة الأبوية مع بقاء صلة القرابة للابن بأسرته**، ويتحقق ذلك في الاحوال الاتية:

أ- موت الاب سواء كان الموت طبيعياً أو مدنياً.

ب- اذا اعتلى الابن مناصب دينية أو مدنية تكريما له.

ت- عقابا للوالد في حال تركه لطفله أو حرض على الفجور او في حالة الزنا بالمحارم.

٢- **انقضاء السلطة الابوية وزوال الرابطة بين الشخص وعائلته**، ويتحقق ذلك بالأحوال الأتية:

أ- التبني أو الزواج مع السيادة.

ب- وفاة الابن مدنيا.

ت- التحرير، كون التحرير عمل قانوني يخرج بمقتضاه الاب ابنه من سلطته.

م/ الموت المدني

يقصد به فقد الشخص حريته أو وطنيته أو الصفة العائلية، وللموت المدني ثلاث حالات تختلف في خطورتها حسب العنصر المفقود:

١- **الموت المدني في حالته القصوى:-** ويتحقق ذلك بفقد الشخص لحريته، وتبعا لذلك وطنيته وصفته العائلية لتوافر سبب من اسباب الرق، مثلا كالأسر في الحرب.

٢- **الموت المدني في حالته المتوسطة:-** ويحدث بفقدان الشخص لوطنيته مع بقاء الحرية، مثل اكتساب الروماني جنسية دولة أخرى أو الحكم عليه بالنفي.

٣- **الموت المدني في حالته الصغرى:-** ويحدث عند فقد الشخص لحقوقه العائلية في أسرته الاصلية، كالتبني والزواج.

أثار الموت المدني:- يترتب على الموت المدني بصوره الثلاثة انقضاء الشخصية القانونية لذلك الشخص، ويترتب على ذلك الاتي:-

١- **الاثار المتعلقة بالعائلة**:- يقطع الموت المدني جميع الروابط العائلية وزوال الحقوق المترتبة عليها كالإرث والوصية.

٢- **الاثار المالية**:- يترتب على الموت المدني من الناحية المالية ما يلي:-

أ- **أثر مالي ناقل**:- حيث تنتقل الحقوق المالية للميت مدنياً الى من كان سبباً في موته كالدائن الذي لم يفِ بدينه أو الدولة التي أفقدته جنسيته.

ب- **أثر مالي مسقط**:- يترتب على الموت المدني فقدان الشخص أي حق انتفاع أو استعمال كان مقرراً له على مال مملوك للغير، وتبطل وصيته، وتنقضي ديونه الناتجة عن العقود التي التزم بها دون الجرائم التي اقترفها.

الوصاية والقوامة:

أولا:- **الوصاية**:- هي أن ينوب شخص بالغ عن أخر غير بالغ أو عن أمرأة.

- **الوصاية على غير البالغين**:- وهي على **ثلاثة أنواع**:-

أ- **الوصاية القانونية**:- وهي الوصاية المقررة بمقتضى القانون، وتكون للأقرب من الذكور حسب القرابة المدنية.

ب- **الوصاية المختارة:-** وتكون عندما يختار الاب شخصاً يكون وصياً على غير البالغين من أبنائه ويتم ذلك عن طريق الوصية، وذلك عندما لا يرغب الاب ان تكون الوصاية على أبنائه للأقارب.

ت- **الوصاية القضائية**:- في حال عدم وجود وصي للشخص كأن يكون الابن مثلا نتاج زواج غير شرعي أو أذا لم يكن له أقارب من الرجال، في هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين وصي عليه.

أما عن صلاحيات الوصي في أدارة أموال القاصر فيفرق بين أمرين:-

١- اذا كان القاصر دون السابعة من العمر فليس له القيام بأي تصرف ولو كان في صالحه، لذلك كان الوصي يتولى أدارة جميع ما يتعلق بأموال الصغير.

٢- اما اذا تجاوز سن السابعة فله القيام بالتصرفات التي تنفعه نفعاً محضاً فقط.

القيود التي ترد على الوصي:-

١- منع الوصي من التصرفات التي تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة القاصر.

٢- حرم على الوصي التبرع من مال القاصر.

٣- ابطال جميع التصرفات التي يجريها الوصي غشاً بالقاصر.

٤- تقييد حق تصرف الوصي في بعض الاموال العقارية للقاصر ثم امتد لاحقا ليشمل بعض الاموال المنقولة ذات القيمة العالية كالجواهر.

انتهاء الوصاية: تنتهي بطريقتين هما:-

١- الأسباب المتعلقة بالموصي عليه:- تنتهي الوصاية بالبلوغ بإكمال سن (١٤) من العمر أو موته مدنياً أو فقده لجنسيته.

٢- الاسباب المتعلقة بالوصي:- تنتهي وصاية الوصي بموته أو فقده لحريته او جنسيته او صلة القرابة في حالة الوصايا القانونية، وقد يعزل بناء على رغبته بعذر شرعي مقبول.

- **الوصايا على النساء**:-ان سن البلوغ بموجب القانون الروماني (١٢) سنة الا انها تظل خاضعة للوصاية طوال حياتها.

وكان الوصي على المرأة أما قانونيا أو مختارا أو قضائياً.

١- **الوصايا القانونية**:- كانت الوصاية على المرأة بحكم القانون للأقرب فالأقرب من العصبة من الرجال، وفي حالة الزواج مع السيادة كانت تخضع لزوجها، وعند وفاته كانت تخضع لوصاية أولادها من الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه.

٢- **الوصاية المختارة**:- حيث كانت لمن يختاره الاب وصيا على أبنته أو زوجته بالسيادة، وكان له أن يوصي بأن تختار أبنته أو زوجته وصيها.

٣- **الوصاية القضائية**:- في حالة عدم وجود وصي قانوني أو مختار قام القاضي بتعيين وصي عليها.

ثانيا:- القوامة:- نظم قانون الألواح الاثني عشر القوامة لمعالجة عوارض الأهلية كالجنون والسفه، بينما كان نظام الوصاية قد شرع لحماية نقص الأهلية كالصغر والأنوثة، وفرض نظام القوامة أيضا على الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة والعشرين من العمر، ونتناول هذه الحالات تباعا:-

١- **القوامه على المجانين**:- المجنون يعتبر عديم التمييز وبالتالي ليس له ان يباشر أي نوع من التصرفات لانعدام أهليته، فاذا كان الجنون دائما كانت القوامة دائمية، واذا كان الجنون متقطعا فان الاهلية تعود اليه في فترات الافاقة من الجنون. والقيم يجب ان يكون من الاقارب الشرعيين.

والقوامة في هذا الحالة اما تنتهي او تنقطع، فهي تنتهي بالموت أو شفاء المجنون نهائياً، وتنقطع في حالة الجنون المتقطع فهي تنقطع وتهود حسب حالات الجنون والافاقة.

٢- **القوامه على السفهاء:-** السفيه: هو الذي يبذر أمواله على غير مقتضى العقل وفي غير الوجوه المعتادة، لذلك كان يتم ايقاع الحجر على من تؤول اليه أموال بالميراث ويكون له أولاد فيحجر عليه لمصلحتهم، والقوامة لا تقرر إلا بحكم قضائي ولا ترفع الا بحكم قضائي أيضا.

وقد عدل نظام القوامة فيما بعد واصبح السفيه لا يعتبر في حكم عديم الاهلية وانما اعتبر ناقص الاهلية وله ان يتصرف بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً.

٣- **القوامة على من هم دون الخامسة والعشرين من العمر**:- شرعت هذه القوامة لحماية هؤلاء من الغبن والتقرير في المعاملات التي يجريها لصغر سنه وقلة خبرته.